



مذكرة موجزة بالرأي المقترح من اتحاد شركات الاستثمار بخصوص اقتراح

مشروع لتعديل المادتين 70 و51

من القانون رقم 6 لسنة 2010 بشأن العمل بالقطاع الأهلي

يستهدف المشروع الآتي:

حذف عبارة: "ويراعى في ذلك أحكام قانون التأمينات الاجتماعية".

على أن يتم تطبيق هذه التعديلات بأثر رجعي اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 6/2010 أي منذ تاريخ 2010/10/21.

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية - المرفقة لهذا المقترح - بأن ذلك التعديل يمتد ليشمل من انتهت مدة خدمته بالفعل بعد 2010/10/21 أي منذ 9 سنوات.

وهذا التعديل المقترح - على هذا النحو - من وجهة نظرنا ينطوي على عدة شبهات دستورية وقانونية ويترتب عليها آثار مالية واقتصادية خطيرة جداً على النحو التالي:

أولاً: المخالفات الدستورية:

◆ شبهة الإخلال بمبدأ المساواة بين من انتهت علاقة العمل قبل 2010 والذين انتهت بعد 2010 (م. 7 و8 من الدستور م. 29).

مادة 7:

العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقة بين المواطنين.

مادة 8:

تصون الدولة دعائم المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين.

مادة 29:

الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات والعامّة، ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

◆ شبهة الإخلال بالتزام الدولة بتقديم خدمات التأمينات الاجتماعية للمواطنين وذلك بقيامها بنقل هذا الالتزام على عاتق القطاع الخاص (م. 11 من الدستور).



مادة 11:

تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، وكما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية.

♦ شبهة الإخلال بمبدأ صيانة وحماية الملكية الخاصة (م 18 من الدستور).

مادة 18:

الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً، والميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية.

♦ شبهة الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية الذي يقوم على أساسه الاقتصاد الوطني (م. 20 من الدستور).

مادة 20:

الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية. وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون.

♦ مخالفة نص المادة 22 من الدستور: " ينظم القانون على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال "

مادة 24:

العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة.

♦ تلتزم الدولة توفير العمل للمواطنين وعلى عدالة شروطه.

♦ لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد (م. 42 من الدستور).

مادة 41:

لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار عمله، والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجب الخير العام، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه.

مادة 42:

لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل.

♦ شبهة الإخلال بمبدأ الأثر الفوري المباشر للقوانين والتوسع في الاستثناء في استخدام الأثر الرجعي (م. 179 من الدستور) على الرغم من المسلم به أن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه.



ثانياً: مخالفة المشروع للمبادئ القانونية الأصولية:

- ♦ الإخلال استقرار المراكز القانونية إذ ستظل المراكز القانونية لأصحاب الأعمال والعمال مضطربة.
- ♦ تعارض الأحكام وتناقضها لأن بعض المنازعات العمالية صدرت فيها أحكام وانتهت.
- ♦ الإخلال بمبدأ الالتزامات المتقابلة فيما يتعلق سداد الاشتراكات يقابله الإعفاء من السقف التأميني.
- ♦ الإخلال بمبدأ حرية الإرادة الذي تم على أساسه علاقة العمل.

ثالثاً: الآثار القضائية:

- ♦ زيادة عدد القضايا بالمحاكم من الذين انتهت علاقة العمل وأولئك الذين لم تنته علاقة العمل الخاصة بهم وما يجره ذلك من منازعات قضائية لا حصر لها.

رابعاً: أن قانون العمل هو أحد التشريعات الاقتصادية والإفراط في استخدام الأثر الرجعي لمثل هذه التشريعات يشكل عبئاً ومعوفاً كبيراً في البيئة الاقتصادية والاستثمارية:

في حال إقرار هذا المقترح سوف يترتب على ذلك زيادة الكلفة المالية على أصحاب الأعمال وبمبالغ باهظة جداً لأن آلاف من الموظفين سوف يتم إعادة احتساب مستحقاتهم من جديد حتى بما في ذلك أولئك الذين انتهت مدة خدمتهم عن مدة تسع سنوات سابقة عن كامل مدة خدمتهم أياً كانت ومع كل هذه الأعباء لم يتم خصم ما يلي:

♦ الاشتراكات السنوية.

♦ أو السقف التأميني.

مما يترتب عليه إهدار حقوق المساهمين والشركاء وينتقص من حقوقهم لأن القطاع الخاص في هذه الحالة سوف يتحمل ملايين الدنانير للوفاء بهذه الالتزامات غير المتوقعة والمفاجئة وفي ذات الوقت أصبحت مستحقة حالاً وواجبة الأداء على الرغم من أن ميزانيات هذه الشركات قد تم اعتمادها والتصديق عليها من الجهات المختصة وترتب عليه حقوق والالتزامات المالية.

- ♦ المساس بحقوق المساهمين والشركاء إذ سوف يترتب على هذا المقترح أن يتحمل المساهم الحالي أو الشريك الحالي أعباء مالية عن فترة زمينة سابقة.

خامساً: إهدار رغبة المشرع:

مما لا شك فيه أن الغرض من مثل هذا التشريع هو حث المواطنين وتشجيعهم على العمل في القطاع الخاص إلا أن تطبيق هذا التعديل سوف يترتب عليه أن يعزف أصحاب الأعمال عن تعيين المواطنين لديهم واستبدالهم بالوافدين بسبب زيادة الكلفة المالية المترتبة على مثل هذا التعديل، وبالتالي لن يتحقق الهدف المنشود من قبل المشرع وهو تشجيع المواطن على العمل بالقطاع الخاص.

سادساً: مخالفة هذا المشروع لقواعد العدالة والمنطق:



في حال تم إقرار هذا التعديل يبقى هناك العديد من الأسئلة المشروعة:

السؤال الأول:

ما هو مصير الاشتراكات التي قام أصحاب الأعمال بسدادها عن ذات الفتة محل الأثر الرجعي ؟ وهل سيتم استردادها مرة أخرى ؟

هل سيتوقف أصحاب الأعمال عن سداد هذه الاشتراكات مستقبلاً طالما أنه سوف يقوم بالوفاء للموظف مباشرة كامل مكافأة نهاية الخدمة ؟

للأسف الشديد لم يتضمن التعديل أي تنظيم لهذه المسألة بما يعني استمرار بقاء هذا الالتزام وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية.

السؤال الثاني:

ما هو السند القانوني والمبرر لاستمرار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في تحصيل الاشتراكات وعدم رد ما حصلته طالما أن الموظف سوف يتقاضى كامل المكافأة من صاحب العمل ؟

السؤال الثالث:

في حال استمرار سداد الاشتراكات وتحصيل الموظف كامل مكافأة نهاية الخدمة من صاحب العمل رغم قيام هذا الأخير بسداد الاشتراكات للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية فإن ذلك إنما يعني أن صاحب العمل قد قام بالسداد مرتين الأولى للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من خلال الاشتراكات والثانية للموظف من خلال المكافأة وعن ذات الفتة الزمنية الواحدة وبالتالي يكون الموظف قد تحصل على حقه مرتين وهو جمع لا يجوز ويشكل ازدواجاً غير مبرر وغير مشروع.

لذلك

فإننا نهبب بالحكومة الموقرة إعادة النظر في هذا المقترح وإجراء المزيد من الدراسات بشأنه - قبل إصداره خاصة وأن:

- 1 الهيئة العامة للقوى العاملة - لم توافق على هذا المقترح لماله من آثار سلبية.
- 2 والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية امتنعت عن إبداء الرأي بشأنه وهما الجهتان المعنيتان بشكل مباشر بهذا التعديل المقترح.
- 3 وغرفة تجارة وصناعة الكويت أبدت تخوفها من استخدام الأثر الرجعي في التشريعات الاقتصادية لما يترتب عليه من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني.



اتحاد شركات الاستثمار
UNION OF INVESTMENT COMPANIES